

نظام بيع فضلات الطرق للهيئات المحلية رقم () لسنة 2015

بعد الإطلاع على المادة (68) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وبعد الإطلاع على المادة 15/ب-1 من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ / / ، استناداً
للمادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
أصدر النظام التالي:

المادة (1) التسمية والنفاد

يسمى هذا النظام (نظام بيع فضلات الطرق في مناطق الهيئات المحلية رقم () لسنة 2015،
ويعمل بع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) التعاريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة
على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية.

الرئيس: رئيس الهيئة المحلية.

فضلة الطريق: وتشمل مايلي:

1. أية طريق داخل منطقة الهيئة المحلية أهملت وألغيت وأصبحت بذلك ملكا للهيئة المحلية بموجب قانون تسوية الأراضي والمياه المعمول به.
2. الزيادة في مساحة الأرض المستملكة عن حاجة الطريق التي استمكت الأرض من أجلها داخل منطقة الهيئة المحلية.

المادة (3): فضلة الطريق

1. لغايات هذا النظام لاتعتبر أية أرض فضلة طريق يجوز بيعها بموجبه إذا كان بإمكان الهيئة المحلية بمقتضى أحكام قانون التنظيم المعمول به الاستفادة منها عن طريق البناء أو استغلالها في أي مشروع من مشاريع المنفعة العامة أو تخصيصها كساحات أو مناطق خضراء.
2. على المجلس عند النظر في اعتبار أية أرض فضلة طريق، أن يراعي في ذلك أحكام ومتطلبات التنظيم في المنطقة التي فيها تلك الأرض بالإضافة إلى شكلها الهندسي ومساحتها والاعتبارات المماثلة الخاصة بالعقارات المجاورة لها.

المادة (4): بيع فضلة الطريق

1. يجوز للمجلس مع مراعاة أحكام الفقرات (2) و (3) و (4) من هذه المادة والمادة (5) من هذا النظام، أن يقرر بيع أية فضلة طريق إلى أي من المالكين المجاورين لضمها إلى عقاره المجاور لها أو إلى أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يقوم بتقديم خدمات ذات صفة عامة، شريطة مصادقة الوزير على قرار المجلس.
2. في حال كان العقار المجاور لفضلة الطريق المراد بيعها مملوكا لأكثر من شخص واحد على وجه الشروع، فتباع الفضلة لهم جميعا بنسبة حصة كل منهم في ذلك العقار إلا إذا وافقوا جميعهم على بيع فضلة الطريق إلى شخص واحد أو أكثر منهم.
3. في حال كانت فضلة الطريق على امتداد حدود أكثر من عقار من العقارات المجاورة لها، فيتم تقسيمها على مالكي تلك العقارات وبيع لكل منهم الجزء المجاور لعقاره من هذه الفضلة، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يباع لأي من أولئك الأشخاص ما يتجاوز حدود عقاره من تلك الفضلة.

4. لا يجوز بيع أية فضلة طريق قبل توجيه إشعار لمالكي العقارات المجاورة ونشره في إحدى الصحف اليومية المحلية لمرة واحدة على الأقل، على أن يتضمن الإشعار دعوة أولئك الأشخاص للتقدم إلى الهيئة المحلية بالطلب لشراء فضلة الطريق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ أو نشر الإشعار، ولا يجوز بيع فضلة الطريق أو أي جزء منها إلا لمن تقدم بطلب لشرائها خلال المدة المذكورة.
5. يجب تحديد مساحة فضلة الطريق المراد بيعها وتحديد الوصف الدقيق لها من خلال إرفاق مخطط مساحة من قبل مساح مرخص.

المادة (5): تقدير ثمن فضلة الطريق

1. مع مراعاة أحكام الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة، تباع فضلة الطريق بالثمن النقدي على أن تراعى في تحديده الأسعار المتداولة للأراضي في موقع الفضلة.
2. يجوز للمجلس مبادلة أية فضلة طريق بعقار آخر على أن يتم تحديد ثمن كل من فضلة الطريق والعقار الآخر على ضوء الأسعار المتداولة للأراضي في موقع كل منهما.
3. يتم تقدير أثمان فضلات الطرق المراد بيعها وأثمان العقارات التي قد تتم مبادلتها بها من قبل لجنة من ذوي الخبرة يشكلها المجلس ويستأنس برأيها في تحديد الثمن النهائي لتلك الفضلات والعقارات.

المادة (6): العدول عن بيع فضلة الطريق أو مبادلتها

للمجلس أن يعدل عن بيع أية فضلة طريق في حالة عدم قيام المشتري بدفع ثمن فضلة الطريق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه قرار المجلس بالموافقة على بيعه الفضلة بعد تحديد ثمنها.

المادة (7): نفقات بيع فضلة الطريق أو مبادلتها

1. يتحمل المشتري لأية فضلة طريق جميع الضرائب والرسوم والنفقات والمصاريف المترتبة أو الناجمة عن عملية وإجراءات البيع أو المبادلة بما في ذلك أجور النشر، كما يترتب عليه

دفع العوائد التنظيمية العامة والخاصة والمستحقات المالية الأخرى المترتبة على فضلة الطريق والعقار الآخر الذي تمت مبادلتة بها، شريطة أن تكون جميع الالتزامات المالية المنصوص عليها في هذه المادة قد تترتبت على فضلة الطريق أو العقار الآخر قبل صدور قرار المجلس بالموافقة على البيع أو المبادلة.

2. على المشتري أن يقوم بدفع ثمن فضلة الطريق والرسوم الأخرى المترتبة على ذلك بعد صدور قرار المجلس بالموافقة مباشرة.

المادة (8): التعليمات:

يجوز لكل هيئة محلية أن تضع ما تراه مناسباً من التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (10): الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام .

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي